

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.25/Rev.1
3 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والأربعين
البند ١٧ من جدول الأعمال

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، البرتغال ، بلجيكا * ،
الجمهورية التشيكية ، ملوفاكيا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليونان * : مشروع قرار

١٩٩٣/... خلافة الدول في المعاهدات الدولية

بشأن حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تؤكد بأن تنفيذ المكوّن الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان تنفيذاً متسلقاً
وفعالاً هو أمر يتسم بأهمية رئيسية بالنسبة لتوطيد السلم والتعاون الدولي وتعزيز
احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية على نطاق عالمي وفقاً لميثاق الأمم
المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الهامة التي حدثت ضمن المجتمع الدولي فيما يتعلق بانحلال دول وبظهور دول خلف لها ،

وإذ تعتبر أن على هذه الدول ، بومفها دولاً خليفة ، أن تنضم إلى المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان التي كانت الدول السلف أطرافاً فيها وأن توافق تحمل مسؤولياتها ،

وإذ تشدد على الأهمية الخاصة لمراقبة القواعد والمعايير العالمية لحقوق الإنسان بالنسبة للمحافظة على الاستقرار وحكم القانون في أية دولة ،

وإذ تلاحظ أن تأكيد الدول الخلف للجهات الوديعة المعنية بأنها توافق انتطاع بالالتزامات المترتبة على الدولة السلف بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية هو أمر مهم لتسهيل التعاون الكامل والفعال بين الدول الخلف وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز التمتع العالمي بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية ،

١ - تشجع الدول الخلف على أن تؤكد للجهات الوديعة المعنية بأنها مستطلة ملزمة بالالتزامات المترتبة على المعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان ،

٢ - تعرب عن ارتياحها لأن بعض الدول الخلف قد أكدت بالفعل خلافتها في معاهدات حقوق الإنسان الدولية ، التي كانت الدول السلف أطرافاً فيها أو أنها قد أصبحت أطرافاً في مثل هذه المعاهدات التي لم تكن الدول السلف أطرافاً فيها ،

٣ - تحث الدول السلف التي لم تفعل ذلك بعد على الانضمام إلى تلك المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تكن الدول السلف أطرافاً فيها أو التصديق عليها ،

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الخدمات الاستشارية إلى الدول الخلف الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بخلافتها في المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان أو انضمامها إليها وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة فيما يتصل بالإجراءات المتخذة في إطار هذا البند من جدول الأعمال ؛

٥ - تقرر موافلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة في إطار بند جدول الأعمال المععنون "حالة العهدين الدوليين الخامس بحقوق الإنسان" .
